

الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعلم به من تاريخ نشره.

٦ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ٢٥٦

تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد المهل القصوى لإنجاز المعاملات في دافرة التشريع ومتابعة الاعتراضات والمستندات الواجب تقديمها مع المعاملة
إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظام مجلس شورى الدولة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناء على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وبتوحيد الاجراءات لدى مختلف الدوائر الضريبية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تحديد مهل إنجاز معاملات دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات على الشكل التالي:

- مرفقاً بمستندات ثبوتية تؤكد صحة تصنيفه ومنها النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى المعالجة الضريبية للحالات المستعلم عنها.

المادة الثالثة:

أولاً: تعتبر طلبات عاجلة بطيئتها على سبيل المثال:

- الطلبات المتعلقة بتدقيق فترة ضريبية معرضة للسقوط بعامل مرور الزمن في الدولة مقدمة الطلب،

- الطلبات المتعلقة بحالات منصوص على التدقيق بها وبتها ضمن مهل قصيرة محددة بالقانون،

- أي حالة أخرى يتم التثبت من قبل السلطة المختصة في لبنان من صحة وصفها على أنها عاجلة وذلك من خلال التواصل المباشر بين الدولتين.

ثانياً: تعتبر طلبات من شأن إبلاغ المستعلم عنه بها ان يؤثر على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب على سبيل المثال:

- ان يتبع المستعلم عنه اتخاذ إجراءات قانونية وعملية من شأنها أن تخفي الواقع كلياً أو جزئياً،

- إمكانية المستعلم عنه التواصل مع أشخاص تعامل معهم في الفترة السابقة لإخفاء معلومات أو إظهار معلومات تضليل التحقيق،

- أي حالة أخرى يتم التثبت من قبل السلطة المختصة في لبنان من صحة وصفها على أن إبلاغ المستعلم عنه يؤثر على صحة التحقيقات، وذلك من خلال التواصل المباشر بين الدولتين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة

نوع المعاملة	المهلة المحددة	المهلة الموظف	المهلة القصوى لدى رئيس القسم	المهلة القصوى لدى رئيس الدائرة	المهلة القصوى لدى المديرية	المهلة المحددة خارج الدائرة
١ - قسم الإستئناف ومتابعة الاعتراضات						

المهلة القصوى المتبقيّة دون الشهر	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	٥ أيام	قرارات لجان الاعتراضات
١٥ يوم	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	شهر	استئناف قرارات لجان الاعتراضات
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	ثلاثة أيام	وقف التنفيذ
	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	١٥ يوم	طلب إيداع ملف اداري من الدوائر
	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٢ أيام	إرسال الملف الاداري الى هيئة القضايا
شهر	أسبوع	أسبوع	شهران ونصف	٤ أشهر	الجواب على الاستحضار أمام مجلس الشورى
المهلة القصوى المتبقيّة	أسبوع	أسبوع	شهر	شهران	الجواب على التوسيع أمام مجلس الشورى
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	خمسة أيام	تقديم ملاحظات على تقرير المقرر
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	إعادة المحاكمة
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	اعتراض الغير
المهلة القصوى المتبقيّة	يومان	يومان	شهر	شهرين	طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة
					٢-قسم التصريح والرسامات الضريبية

	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الدراسات القانونية(مشاريع القوانين والمراسيم)
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	تحضير الكتب والأجروية على إبداءات الرأي المقدمة من المكلفين
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الرد على الحالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية
	يومان	يومان	٢٥ يوم	شهر	مراجعة نفعاً لالقانون
					٤-قسم العلاقات الضرورية الدولية
	يومان	يومان	٢٠ يوم	شهر	دراسة الاتفاقيات والمعاهدات
المهلة القصوى المتباعدة	٣ أيام	٣ أيام	اسبوع	٣ أشهر	الرد على طلبات المعلومات
المهلة القصوى المتباعدة	يومان	يومان	٥ أيام	١٥ يوم	الرد على إستئناف طلبات المعلومات أمام مجلس شورى الدولة
	يومان	يومان	٥ أيام	١٥ أيام	كتب استفسار + معاملات مختلفة
	يوم واحد	يومان	اسبوع	اسبوعين	طلبات معلومات إلى دول اجنبية
المهلة القصوى المتباعدة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ أيام	إفادات الإقامة
					٤-مختلف

المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	٧ أيام	المعاملات ذات الطابع العاجل
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ أيام	المعاملات ذات الطابع العاجل جداً	

- ٥ - طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة:
 أ - المراجعة نفعاً للقانون: نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.
 ب - الرد على الحالات الدوائر بمختلف المواقف
القانونية: كافة المستندات التي يمكن أن تؤدي في المعاملة.
 ج - الرد على طلبات المعلومات: جميع
المستندات المطلوبة من قبل الادارة الضريبية
الاجنبية (تصاريح، نسخ عن فواتير...).
 د - طلبات معلومات إلى دول أجنبية: طلب
المعلومات الذي تم إعداده من قبل الدائرة.
 هـ - المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في
الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزار
المالية.

٨ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزن

فوار رقم: ١/٣٩٣

تاريخ: ٢٠٢٠ تموز ٢٠

تحديد إجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المعقولة بانصببية الأرباح
والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية
إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠/١/٢١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناء على أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي
الموقعة بين لبنان والدول الأجنبية لا سيما تا

المادة الثانية: يضاف إلى المستندات المذكورة
اعلاه وفقاً لكل نوع معاملة ما يلي:

- أ - المستندات المرفقة بالمعاملات الواردة:
 ١ - قرارات لجان الاعتراضات: قرار لجنة
الاعتراضات، تقرير الدرس، تقرير الاعتراض،
المستندات التي يجري التنزيل على أساسها.
 ٢ - طلب إيداع ملف اداري من الدوائر: كتاب
هيئة القضايا بضم المستندات التالية: مستندات
الت bliغ، المقترفات الاولية، الرد على المقترفات
ال الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراض المقدم من
المكلّف، الرد على الاعتراض، ت bliغ المكلّف
الاعتراض، الاعتراض المقدم أمام اللجنة، الرد
على الاعتراض المقدم أمام اللجنة وت bliغه
المكلّف.

- ٣ - دراسة الإنفاقات والمعاهدات: نسخة عن
مشروع الإنفاقية من قبل الدولة الأخرى.
 ب - المستندات المرفقة بالمعاملات التي
سيتم ارسالها:

- ١ - استئناف قرارات لجان الاعتراضات: صورة
طبق الأصل عن القرار المستأنف.
 ٢ - إرسال الملف الاداري إلى هيئة القضايا
(المستندات المرسلة): مستندات الت bliغ،
المقترفات الاولية، الرد على المقترفات الاولية،
تقرير الدرس النهائي، الاعتراض المقدم من المكلّف،
الرد على الاعتراض، ت bliغ المكلّف الاعتراض،
الاعتراض المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعتراض
المقدم أمام اللجنة وت bliغه المكلّف (بعد تخييم جميع
المستندات طبق الأصل).

- ٣ - إعادة المحاكمة: نسخة عن قرار مجلس
شورى الدولة.
 ٤ - اعتراض الغير: نسخة عن قرار مجلس شورى
الدولة.